

الرسالة

قال : هذا كما قلتَ والاجتهاد لا يكون إلا على مطلوب والمطلوب لا يكون أبداً إلا على عين قائمة تُطلب بدلالةٍ [ص 504] يُقصد بها إليها أو تشبيهٍ على عين قائمة وهذا يبين أن حراماً على أحد أن يقول بالاستحسان إذا خالف الاستحسانُ الخبرَ والخبرُ - من الكتاب والسنة - عينٌ يتأخَّرُ معناها المجتهدُ ليصيبه كما البيتُ يتأخَّرُ - مَن غاب عنه ليصيبه أو قَمَدَه بالقياس وأن ليس لأحد أن يقول إلا من جهة الاجتهاد والاجتهادُ ما وصفتَ من طلب الحق . فهل تجيز أنت أن يقول الرجل : أستحسنُ بغير قياس ؟ .

فقلت : لا يجوز هذا عندي - وإني أعلم - لأحد وإنما كان لأهل العلم أن يقولوا دون غيرهم لأن يقولوا في الخبر باتباعه فيما ليس فيه الخبرُ بالقياس على الخبر .

[ص 505] ولو جاز تعطيلُ القياس جاز لأهل العقول من غير أهل العلم أن يقولوا فيما ليس فيه خبر بما يحضرون من الاستحسان